

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار المشار إليه بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يوليى سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٠٧ لسنة ١٩٧١
في شأن تقرير المنفعة العامة (آثار) على العقار رقم ٥٦ بشارع
باب الوزير قسم الدوب الأحمر محافظة القاهرة

يحتوى العقار رقم ٥٦ بشارع باب الوزير قسم الدوب الأحمر بمحافظة القاهرة والمعروف باسم " منزل الرزاز " على أجزاء ومعلم أثرية ترجع إلى عصرين تاريخيين ، فالباب والمقعد على يسار الفناء والجوامل ترجع إلى عصر قايتباي أما القطاعات أهل المساكن حيث توجد قاعدة حلوية في الهضبة الشرقية من المبنى تعلل على شارع باب الوزير وتحتل وجهاتها مشربيات دفيقة الصنع بالإضافة إلى الرخام المرصود الذى يلبس أرضياتها - ترجع إلى العصر المملوكي .

ونظرا لهذه الأهمية رؤى تقرير المنفعة العامة (آثار) على العقار وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزوح ملكية المقارنات للمنفعة العامة .

ولما كان القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض أحكام قانون نزوح الملكية قد أسند اختصاص المنفعة العامة للسيد رئيس الجمهورية .

لذلك - فقد أعد مشروع القرار المسرفى ، للعرض على السيد رئيس الجمهورية للتفضل بإصداره - في حالة الموافقة .

وزير الثقافة

دكتور: اسماعيل قنم

(ب) مسطح قدره فدانان و٨ فراريط أضيف للسطح السابق لتصبح مساحة المساحة المطلوب تخصيصها للمنفعة العامة بأفدنة ١٦٦٦ فراريطا و٢٢٢٢٢٢ كافي لإقامة مطحن السندرات الحديد والخيز المحسن فضلا من صومعة الغلال المقررة .

ولأهمية الأمر واستعجاله يتطلب إصدار القرار اللازم باختيار المشروع المشار إليه من المانع العامة والإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع .

لذلك يقترح وزير التوطين والتجارة الداخلية بمرضى مشروع القرار المرفق على السيد رئيس الجمهورية بترجاه التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التوطين والتجارة الداخلية

محمد عبد الله مرزبان

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٧ لسنة ١٩٧١

بتقرير المنفعة العامة (آثار) على العقار رقم ٥٦ بشارع باب الوزير قسم الدوب الأحمر بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ في شأن حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزوح ملكية المقارنات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزوح الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء على المقارنات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة (آثار) العقار رقم ٥٦ بشارع باب الوزير قسم الدوب الأحمر بمحافظة القاهرة ، والمعروف باسم " منزل الرزاز " المبنى معالنه وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين .